



جمهوريّة لبنان

وزارة المالية

الوزير

١٤/١٢/٢٠٢١

١٥ كانون الثاني ٢٠٢١

إعلان

يتعلق بضرورة اصدار الفواتير والمستنادات المماثلة لها واستيفاء الضرائب والرسوم بالليرة اللبنانية

حيث أنه يحظر على أصحاب المهن التجارية والصناعية وغير التجارية وأصحاب المهن الحرة إصدار فواتير الى المستهلكين بغير الليرة اللبنانية استناداً للمادة ٢٥ من قانون حماية المستهلك،

وحيث تبين ان العديد من المكلفين بالضرائب والرسوم يقومون في سياق ممارسة نشاطهم بإصدار فواتير أو مستندات مماثلة لها لل المستهلكين محددة قيمها بغير الليرة اللبنانية، وأن البعض منهم يستوفي أيضاً الضرائب والرسوم بغير الليرة اللبنانية ،

لذلك،

تبه وزارة المالية هؤلاء المكلفين بضرورة التقيد بأحكام المادة ٢٥ من قانون حماية المستهلك وبكافأة النصوص القانونية والضريبية، وبالتالي بوجوب الالتزام بإصدار فواتيرهم بالليرة اللبنانية بما فيها الضريبة على القيمة المضافة وتسلیم المستهلكين هذه الفواتير، وأنها سوف تعمل الى ملاحقة المخالفين جزائياً أمام المحاكم المختصة بالإضافة الى فرض الضرائب والرسوم والغرامات المتوجبة.

